المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

# مقاصد الرحمة
# في التشريع الإسلامي

إعداد:
عبد المجيد خلادي

٢٥١

# المقدمة

لقد دل استقراء نصوص الشريعة الإسلامية أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان، وأن استمدادها منبثق من الوحي الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، لذلك ما طفق العلماء يبحثون عن أسرار التشريع ووجوه إعجازه، والكشف عن لطائف نظمه ودقائق نصوصه، فلا يزال معترك الأفهام يقودهم إلى الكشف والبيان، واستنباط الأحكام والمقاصد وتحديد الظاهر والباطن من القرآن.

ومن بين أوجه أسرار التشريع؛ مقاصد الرحمة وتجلياتها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ليتحمل الخلائق أوامر التكليف الإلهي، وليكونوا له عبيدًا اختيارًا كما قهرهم على ذلك اضطرارا.

ولا يسع العقل ابتداء إلا أن يسلم برحمة الشريعة في مواردها على الوجه الذي أراده الله تبارك وتعالى، إكرامًا وتفضلًا منه جل جلاله على عباده، بل العقل هو أجل التجليات على رحمة الله بالإنسان، وأنه آية الله الكبرى في خلقه، وهو يتبصر مقاصد الرحمة في آيات الله وكلماته، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأسراء:٧٠].

والإشكالية التي يمكن صياغتها في ضوء ما تقدم: بيان وجوه الرحمة ومظاهر الإحسان والامتنان في التشريع الإسلامي، والكشف عن مقاصد وأغراض الرحمة من خلال القواعد الكلية ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تؤول إلى مقاصد الرحمة تبيانًا وشهودًا. ولسوف يتضح ذلك تأصيلًا وتمثيلًا من فروع الفقه الإسلامي الجارية على معنى العبادات والعادات بغرض التمثيل له، وليكون كالخادم لمقصد الرحمة في التشريع. ونهدف من وراء هذا البحث إلى ما يلي:

١. إبراز معاني الرحمة ومظاهر الإحسان في التشريع.

٢. تأصيل مقاصد الرحمة من خلا ل النصوص الشرعية والأحكام الفقهية.

٣. مراعاة الشريعة لمبدأ الرحمة في مضامين التشريع.

وقد جعلت هذا البحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في معاني الرحمة ومشتقاتها.

المطلب الثاني: الرحمة وعلاقتها بالنوع الإنساني.

المطلب الثالث: في الكشف عن مقاصد الرحمة في قواعد الشريعة ونصوصها العامة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

# المطلب الأول
# في معاني الرحمة ومشتقاتها

لا بد لنا قبل الحديث عن مقاصد الرحمة في التشريع من بيان معاني الرحمة في وضع اللسان، وفي لغة القرآن، وهذا حتى نتفهم هذا المصطلح ونبني عليه سائر مطالب هذا البحث.

**فأما المعنى اللغوي:**

فالرحمة مأخوذة: من الفعل رحم، والمصدر: رَحْما ورحمة، ويقال: أم رُحم: أي: أصل الرحمة. يقال: رَحِمة رَحماً ورُحْما. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف:٨١] قرئ باللغتين. وقال زهير:

ومن ضريبته التَّقْوى ويَعْصمه  من سيء العثرات الله والرّحُمُ.

والرحمة: بمعنى الرقة والتعطف، وتأتي بمعنى المغفرة.

والله الرَّحْمَنُ الرحيم: بنيت الصفة الأُولى على فَعْلانَ، لأَن معناه الكثرة، وذلك لأَن رحمته وسِعَتْ كل شيء، وهو أَرْحَمُ الراحمين. فأَما الرَّحِيمُ فإِنما ذكر بعد الرَّحْمن؛ لأَن الرَّحْمن مقصور على الله عز وجل، والرحيم قد يكون لغيره. قال الفارسي: إِنما قيل: بسم الله الرَّحْمن الرحيم، فجيء بالرحيم بعد استغراق الرَّحْمن، ومعنى الرحمة لتخصيص المؤمنين به في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]. وكما قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق:١]. ثم قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾

[العلق:٢]، فخصَّ بعد أَن عَمَّ لما في الإنسان من وجوه الصِّناعة ووجوه الحكمةِ ونحوه كثير.

قال الزجاج: الرَّحْمنُ اسم من أَسماء الله عز وجل، مذكور في الكتب الأُوَل ولم يكونوا يعرفونه من أَسماء الله. قال أَبو الحسن: أَراه يعني أَصحاب الكتب الأوَل ومعناه عند أَهل اللغة: ذو الرحمة التي لا غاية بعدها في الرحمة، لأَن فَعْلان بناء من أَبنية المبالغة، ورَحِيمٌ فَعِيلٌ بمعنى فاعلٍ؛ كما قالوا سَمِيعٌ بمعنى سامِع وقديرٌ بمعنى قادر[١].

واتفق أهل اللغة أن الاشتقاق اللغوي واحد في اسم «الرحمن والرحيم»؛ فهما اسمان مشتقان من الرحمة، وهي المصدر، وهو الذي ذهب إليه الإمام الطبري في تفسيره. ومن حيث المعنى: بينهما تمانع؛ فالرحمن: موصوف بعموم الرحمة لجميع خلقه، وتسميته بالرحيم: موصوف بخصوص الرحمة لبعض خلقه[٢].

**وأما تعريف الرحمة اصطلاحًا:**

فقال الراغب الأصفهاني: «الرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان «المجرد عن الرقة»[٣].

وقال العلامة ابن عاشور في تعريفها: «هي رقة تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه»[٤].

وهي عند الإمام عبدالرحمن حبنكة الميداني: «رقة في القلب يلامسها آلام حين تدرك الحواس، أو تدرك بالحواس»[٥].

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١٢/ ٢٣٠، القاموس المحيط: ١٤٣٦.
(٢) تفسير الطبري: ١/ ١٢٨.
(٣) مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، ١/ ٣٤٧
(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور: ٢١/ ٢٦.
(٥) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حبنكة الميداني، ٢/ ٣.

ويمكن أن أختار لها تعريفًا فأقول: «هي وصف جامع لمعاني الرقة والإحسان يدرك وجودها حسًّا أو معنى».

ومقتضى معاني الرحمة أن يتعدى خيرها ومنافعها إلى الأغيار من الناس حتى وإن كان هذا الجزاء من الخير لمن تكره وتبغض، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ودفع المضار عنك»[1].

هذا ما تعلق بلفظ الرحمة وما اشتق عنها من المعاني والأوصاف في كلام أهل اللغة والاصطلاح.



(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ٢/ ١٧٤.

## المطلب الثاني
## الرحمة وعلاقتها بالنوع الإنساني

خصصنا الكلام عن الرحمة وعلاقتها بالنوع الإنساني لما له من أثر في تحمل الأمانة التي أناطها الله تعالى بالإنسان، فالإنسان من حيث كونه نوع من أنواع الأكوان المخلوقة هو جوهر متصف بالعقل والإدراك لا كباقي المكونات الأخرى، لأجل ذلك كانت الشهادة إحدى خصائصه ومقوماته، وهو الكائن المقصود بعمارة الأرض والاستخلاف في الكون.

إن الرحمة من حيث تعريفها العام وصف جامع لمعاني الرأفة والرقة والإحسان، إذ هي بعض خصائص الفطرة الإنسانية، فلا تنفك عن جوهر الإنسان إلا بإكراه أو بالقهر والاضطراب. وحيث إن الفطرة هي الأصل؛ فإن ما يدخلها من الأوصاف الخَلْقية يكون تبعا لها غير خارج عنها، فالرحمة إذًا هي واحدة من خصائص النفس الإنسانية التي فطر الله عليها الإنسان، فيكون محتاجًا إليها كاحتياجه للدين الحنيف.

فهذا التلازم الوثيق بين الفطرة والتشريع هو أثر من آثار رحمة الله بعباده، فلا يمكن أن تجد التشريع إلا مطابقًا وموافقًا لمقتضى هذه الفطرة، أي: أن النفوس فطرت على الدين وتشريعاته، وهو معنى قول الله عز وجل: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم:٣٠]، ومقتضى هذا الكلام أن الفطرة النفسية كالرحمة المودعة في الإنسان هي نظام إلهي تتجلى فيها صبغة الخالق في خلقه لصلاح

العالَم، وقد تكلم الشيخ الطاهر بن عاشور عن هذا المعنى في تفسيره فقال: «وأما وصف الإسلام بأنه فطرة الله؛ فمعناه أن أصل الاعتقاد فيه جار على مقتضى الفطرة العقلية، وأما تشريعاته وتفصيلاته، فهي إما أمور فطرية أيضًا، أي: جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به، وإما أن تكون لصلاحه مما لا ينافي فطرته»[1]. وقد نبه هنا إلى أن تشريعاته وتفصيلاته تتفق مع أصل الفطرة، وهو ما نحن بصدده في مبحث مقاصد الرحمة في التشريع.

ومن آثار شهود الرحمة على النوع الإنساني، ما أنبأنا به رسول الله ﷺ عن رب العزة والجلال، «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليَّ ذراعاً، تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[2]. فقوله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي» قيل: معناه بالغفران إذا استغفر، وبالقبول والإجابة إذا دعا، وبالكفاية إذا طلب الكفاية. وقيل: المراد منه تحقيق الرجاء، وتأميل العفو وهذا أصح، وقوله: وأنا معه إذا ذكرني يعني بالرحمة والتوفيق والهداية والإعانة[3].

ولقد كانت بعثة النبي ﷺ إلى الخلائق أجمعين دليلًا من دلائل الرحمة وشمولها على العالمين، وإحاطة الرحمة بدقائق شريعته إجمالًا وتفصيلًا، فقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء]. قال العلامة ابن عاشور: «ومن المعلوم أن عنوان الرسُولية ملازم له في سائر أحواله، فصار وجوده رحمةً وسائر أكوانه رحمة. ووقوع الوصف مصدراً يفيد المبالغة في هذا الاتحاد، بحيث تكون الرحمة صفة متمكنة من إرساله، ويدلّ لهذا المعنى ما أشار إلى شرحه النبي ﷺ بقوله: «إنما أنا رحمة مهداة».

(١) التحرير والتنوير: ٢١/ ٩١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما يذكر في الذات والنعوت، رقم الحديث: ٧٤٠٥.
(٣) تفسير الخازن: ١/ ١٢٦.

وتفصيل ذلك يظهر في مظهرين: الأول تخلق نفسه الزكية بخلق الرحمة، والثاني إحاطة الرحمة بتصاريف شريعته»[1]. وتظهر آثار رحمة الله بعباده في خُلُق رسوله ﷺ الأكمل، فقد قال الله تعالى في وصفه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران:١٥٩].

وإن آثار شهود الرحمة في النوع الإنساني لتراها في أسمى مواضع التجلي في هيئة السجود بين يدي المنعم الواهب المتفضل، فإن السجود تضمن دعاء الرحمة كما صح ذلك عن النبي ﷺ في سجوده: «اللهم اغفر لي وارحمني»[2].

وطلب المغفرة والعصمة من السيئات، وزلل الخطايا رحمة من رحمات الله كما قال تباركت أسماؤه: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [غافر:٩]. إنه كثيرًا ما تضيق الأنفس، وتشتد الكروب في خضم الحياة، فلا عاصم من أوضار اضطراب النفوس المؤدية إلى الكآبة والانزواء إلا بالفرار إلى الله تعالى والدخول في ساحة كرمه ورحمته، فإنه تعالى ينادي عباده قائلًا: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]. وفي هذا النداء من التلطف والتودّد ما يجعل النفوس تتعلق بعتبة باب العبودية، وتقطع الرجاء من كل أحد، إلا رجاء الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام:١٥ - ١٧].



(١) التحرير والتنوير: ١٧/ ١٦٦.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم الحديث: ٨٥٠. وقال ابن الملقن في البدر المنير٣/ ٦٧١: «حديث صحيح».

# المطلب الثالث
# مقاصد الرحمة في قواعد الشريعة ونصوصها العامة

اقتضت حكمة الله البالغة أن تكون التكاليف والأحكام الشرعية متضمنة لمعاني الرحمة والتيسير، منوطة بالعلل والمصالح والحكم والغايات التي طولب العبد بتحصيلها وجلبها، وليس من سبيل للناظر في دفع مقصد الرحمة واليُسر أثر أو نظر، فإن هذا الأصل مستقرأ من الجزئيات في كثير من الأحاديث والآيات، وقد تضافرت أدلة السماحة والرحمة حتى نصب لها علماء الشريعة قواعد شرعية وكليات فقهية إما استنباطًا أو تأويلًا، ولقد دقق الإمام الشاطبي الوصف فاعتبر أهم موارد الشريعة مبناها على التيسير ورفع الحرج، «وأن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[1] أو تكاد.

وقبل التطرق إلى بيان مقاصد الرحمة في التشريع يتلزم علينا تعريف مصطلح المقاصد في اللغة والاصطلاح، إذ هي جوهر هذا البحث وأصل الموضوع.

**فأما المقاصد لغة:** من الفعل الثلاثي قَصَدَ، وهو يأتي على معان في أصل اللغة، فمنها: التوسط: وهو خلاف الإفراط والتفريط، وأيضًا

(١) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، ١/ ٢٥٤.

مرتبة بين الإسراف والتقتير. قال الله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان:١٩]، وقوله: ﴿ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾ [فاطر:٣٢]، أي: مرتبة بين الظالم والسابق.

ومن معاني المقاصد لغة: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل:٩] والقَصْد: العدل. قال أبو اللحام التغلبي الشاعر:

على الحَكَم المأتي يومًا إذا قضى  قضيته أن لا يجور ويعدلا.[١]

**واصطلاحًا:** عرف علماء الشريعة المقاصد بتعاريف مختلفة، بيد أنها تلتقي في معنى واحد، وحدها كما قال الغزالي رحمه الله: «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع والتحصيل على سبيل الابتداء»[٢].

وأما الشاطبي فلم يضع للمقاصد تعريفًا معينًا ولعل السبب في ذلك وضوحها في الذهن، ومع ذلك فقد عرفها بنوع التقسيم في مبحث بيان قصد الشارع في وضع الشريعة[٣]، أي: أنواع المقاصد فجعل لكل نوع حدًا وتعريفًا. وهو ما يسمى عند المناطقة «التعريف بالتقسيم».

وعرفها الدكتور عبدالله بن بيه بقوله: «مقاصد الشريعة هي المعاني المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، وكذلك المرامي والمرامز والحكم المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية، متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة»[٤]. وهذا الحد رغم طوله إلا أنه يبقى جامعًا مانعًا لجزئيات التعريف وغير واقع في الدور.

ولقد قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى مقاصد كلية وجزئية، ومقاصد عامة وأخرى خاصة، ومقاصد أصلية وتبعية. وهذه التقسيمات

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٣٣٥، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٩٤.
(٢) شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، ص ١٥٩.
(٣) مقاصد الشريعة، الشاطبي: ٢/ ٧.
(٤) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ابن بيه، ص٤٧.

متشابهة قد تتوالد وتتداخل وتتسلسل، وقد يكون بينها عموم وخصوص، ويلحقها التعارض ونحو ذلك من المسائل المتعلقة بها.

فالمقاصد الكلية الضرورية التي اتفقت عليها جميع الشرائع خمسة هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.[١]

والمقصد الكلي هو كما قال العلامة ابن بيه: «ما كانت له جزئيات ينطبق عليها بحيث يكون الحكم فيه على جميع هذه الجزئيات»[٢].

وأما المقاصد الخاصة: «فهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة»[٣].

وأما المقاصد الجزئية «فهي مقصد الشارع في كل حكم على حدة كقصده لفعل الصلاة بأمر وأقيموا الصلاة»[٤]. ولا نطيل في التمثيل لهذه الأنواع حتى لا نخرج عن المطلوب في البحث.

ونأتي الآن إلى بيان مقاصد الرحمة في التشريع، ونحصر الكلام في أربعة مقاصد خاصة، وهي على النحو التالى::

**المقصد الأول: دوران الشريعة بين الرحمة والصرامة**

و أول أوصاف التشريع الإسلامي دورانه بين الرحمة تارة وبين التشديد تارة أخرى، أعني بذلك جريانه بين الترغيب والترهيب، وهو المناسب للفطرة الإنسانية خصوصًا في محل الفعل التعبدي، وهو ما أسماه الطاهر بن عاشور رحمه الله بنفوذ التشريع واحترامه، وجعل في سبيل تحقيق ذلك مسلكان؛ الأول: مسلك الحزم والصرامة في إقامة

(١) مقاصد الشريعة، الشاطبي:٢/ ٨.
(٢) مقاصد المعاملات: ص٤٧.
(٣) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص١٤٦.
(٤) مقاصد المعاملات، ص٥٠.

الشريعة، والمسلك الثاني: مسلك التيسير والرحمة بقدر لا يفضي إلى انخرام مقاصد الشريعة»[1]، ويشهد لهذا الكلام حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»[2].

إن معظم أحوال التشريع دائرة على هذا النسق؛ ألا ترى إلى الحكمة من تشريع القصاص في صون النفس من الإزهاق والاعتداء في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩]، فقوله: (ذلك تخفيف من ربكم)، فيه «إشارة إلى الحكم المذكور، وهو قبول العفو وإحسان الأداء والعدولُ عن القصاص، تخفيف من الله على الناس، فهو رحمة منه أي: أَثَر رحمته، إذ التخفيف في الحكم أثر الرحمة، فالأخذ بالقصاص عَدْل والأخذ بالعفو رحمة»[3].

واعتبرت الشريعة أعراف الناس وعوائدهم الخاصة التي أقرتهم عليها من قبيل الرحمة بالخلق التي ينبغي أن تراعى ولا تُصَادَر، ففي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما دار أو أرض قسمت فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام»[4].

والسنّة التقريرية من هذا القبيل في مرتبة العفو والمرحمة تفضلًا منه ﷺ ورحمة، فإذا ثبت إقراره على شيء؛ فإن هذا يندرج تحت ما هو واقع

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ٣٧٧.
(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأشربة، رقم الحديث: ١٠٤، ٤/ ٢٩٨.
(٣) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: ٢/ ١٤٣.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال، رقم الحديث:١٤٣٣، ٢/ ٧٤٦.

في مفهوم رفع الحرج والجناح، وما هو في معنى الفعل المأذون في فعله توسعة على المكلفين، وقد قرر الإمام الشاطبي في باب الأدلة من كتابه الموافقات «أن الإقرار محمله على أن لا حرج في الفعل الذي رآه عليه السلام فأقره، أو سمع به فأقره»[1]، وفي هذا ملحظ؛ وهو أن الإقرار مركوز على أصل التيسير والرفق، فإقراره ﷺ فيما رآه وإن لم يفعله فيه من معاني الرحمة والإحسان ما يُرغّب في الامتثال والإقبال على أفعال الطاعة طلبًا للثواب. وقد تنعقد هذه القاعدة أي: دوران التشريع بين الترغيب والترهيب كلية من كليات التشريع، ولا يعترض عليه كونه آحادًا في بعض جزئياته، على النحو الذي نبه عليه الشاطبي بقوله: «إن الأمر العام والقانون الشائع..لا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية؛ لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات انعقدت كلية، واعتمدت في الحكم بها وعليها، شأن الأمور العادية الجارية في الوجود»[2].

إن النظر في اعتبار الترغيب والترهيب في أحكام الشريعة هو محل العناية بمقصد التوسط والاعتدال في تنفيذ الأحكام والإتيان بها على الوجه الذي لا يميل بالمكلف إلى جهة الإفراط أو التفريط، وهو عصمة له من أن يغالي في الدين أو يجافي عنه، فإذا رأى المكلف من نفسه إفراطًا وغلوًا في معاملته مع الحق أو مع الخلق، كان ذلك أدعى له أن يتبصر جهة الترغيب، فلا يَعْنَت نفسه فيما لا يطيقه، وعكس هذا في التفريط والإهمال، فأدعى له أن يتبصر جهة الترهيب، فينشط ويحمل نفسه على المجاهدة والطاعة، فيتحقق بمبدأ التوسط والاعتدال، وهذا وجه من وجوه مراعاة الرحمة في قواعد الشريعة الإسلامية السمحة، وإلى هذا المعنى أشار الإمام الشاطبي: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها

(١) الموافقات: ٤/ ٤٣٤.
(٢) الموافقات: ٣/ ٣٦٣

على الطريق الأوسط الأعدل... فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين؛ كان التشريع رادًا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه»[1].

وقد كان هذا سبيل السلف الصالح رضوان الله عليهم في انتباههم لمراعاة الأوامر والنواهي الدائرة على معنى الترغيب والترهيب، فقد روي عن أبي بكر الصديق في وصيته لعمر بن الخطاب عند موته حين قال له: «ألم تر أنه نزلت آية الرخاء مع آية الشدة، وآية الشدة مع آية الرخاء؛ ليكون المؤمن راغبًا راهبًا؛ فلا يرغب رغبة يتمنى فيها على الله ما ليس له، ولا يرهب رهبة يلقي فيها بيده إلى التهلكة، أو لم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسيئ أعمالهم؛ لأنه رد عليهم ما كان لهم من حسن، فإذا ذكرتهم قلت: إني أخشى أن أكون منهم، وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم؛ لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيئ، فإذا ذكرتهم؛ قلت: إني مقصر، أين عملي من أعمالهم؟»[2].

**المقصد الثاني: مقصد التدرج في التشريع.**

وإذا اقتحمنا الحديث عن الرحمة والصرامة في أصل الشّرع، حق علينا أن نفي مقصد التدرج حقه من البيان؛ لأنه أبلغ مظاهر الرحمة في التشريع وأكبر مقاصدها. والمقصود بالتدرج؛ الإتيان ببعض أحكام الشريعة مجزأة من زمن فائت أو حاضر إلى زمن مستقبل لتستقر على حكم معين مراعاة لحال المخاطبين بالتشريع، وتارة يكون التدرج بتأخير البيان إلى وقت استعداد المكلفين، ليكون أنسب لهم في القبول والإذعان، ولما في ذلك من حكمة تأليف القلوب على التدين والاستمرار

(١) الموافقات، الشاطبي، ٢/ ١٢٤.
(٢) المصدر نفسه: ٣/ ١٠٦.

على تطبيق الأوامر والنواهي، ويترتب عن هذا الأخذ بالأخف فالأثقل تحقيقًا لمقصد الرحمة ورسوخها في التشريع.

وقد بدا وجه التدرج في الأحكام أنه يومئ إلى تحقيق مقصد الرحمة في التشريع والوقوف على سنة الله في التدرج بالأمة من الأصول إلى الفروع، ومن الجزئيات إلى الكليات، ثم هو يتضمن بدلالة التضمن مسلك التربية في التشريع، بأن يتحقق المكلفون بحقائق الشريعة طاعة وامتثالاً لا استنكاف فيه ولا إعراض. فتغيير أحوال المجتمعات الفاسدة كحال أهل الجاهلية لا يكون إلا بإعمال مقصد التدرج تأليفًا للقلوب ورحمة بالناس، فلو كان تشريع بعض الأحكام دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ولما عملوا بما شرع لهم، فكان ذلك مقتضى الرحمة الإلهية بهم في التشريع، فنرى أن الخمر جاءت محرمة في القرآن أخذًا بمبدأ التدرج بتبيان مضارها ومنافعها كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، ثم نهاهم عن قربان الصلاة في حال السكر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]

إلى أن جاء التحريم البتُّ بمعاقرتها والاقتراب منها مطلقًا في قوله جل شأنه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩٠-٩١] وكذلك جاء النهي عن أكل الربا أخذًا بسنة التدرج في التشريع كما في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، ثم جاء النهي مطلقًا، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة:٢٧٨]

وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «إنّما نزل أوّل ما نزل منه سورة من المفصّل،

فيها ذكر الجنّة والنّار، حتّى إذا ثاب النّاس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أوّل شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزّنا أبدًا، لقد نزل بمكّة على محمّد ﷺ وإنّي لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر:٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنّساء إلّا وأنا عنده»(١).

وقد علق ابن عاشور عن هذا المقصد النبيل بقوله: «فالإسلام إذا سهل أو رخص فقد جاء على الظاهر من سماحته، وإذا شدد أو نسخ حكمًا من إباحة إلى تحريم أو نحو ذلك فلرعي صالح الأمة والتدرج بها إلى مدارج الإصلاح مع الرفق، فتحريم الخمر مقصود للإسلام من أول البعثة، وأما السكوت عليها مدة حتى بقيت مباحة ثم تحريمها في وقت الصلاة فذلك تمهيد لتحريمه البات. ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحًا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه، لأنه لو أصلح ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح»(٢).

وكالتدرج في بعض أحكام الدين كالصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك، فالتّدرّج في الصّلاة كان في قلّة الرّكعات، ثمّ نسخ ذلك بفرض الصّلاة بركعاتها المعلومة. عن أمّ المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت: «فرض الله الصّلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسّفر، فأقرّت صلاة السّفر، وزيد في صلاة الحضر»(٣).

وكالتّدرّج في الصّيام بفرض صوم يوم واحد أوّلًا هو يوم عاشوراء،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب تأليف القرآن، رقم الحديث: ٤٩٩٣
(٢) مقاصد الشريعة: ٣٣٧، ٣٣٨.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب قصر الصلاة في السفر، رواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم الحديث: ١٨٩.

ثمّ نسخ بصوم شهر رمضان أو بدفع الفدية لمن شاء بدلًا من صومه، ثمّ نسخ بفرض صومه لمن شهده. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «صام النّبيّ ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك»[1].وحديث عبدالرّحمن بن أبي ليلى، قال: حدّثنا أصحاب محمّد ﷺ: نزل رمضان، فشقّ عليهم، فكان من أطعم كلّ يوم مسكينًا ترك الصّوم ممّن يطيقه، ورخّص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٤] فأمروا بالصّوم»[2].

وقد تقرر في الأصول أن أصل التدرج إنما الغرض منه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة أو ترغيب على فضائل الأعمال، وإلى هذا المعنى نبّه القاضي أبو بكر بن العربي بقوله: «اعلموا وفقكم الله تعالى أنا قد بينا أن الشرع لم يأت دفعة، ولا وقع البيان في تفصيله في حالة واحدة، وإنما جاء نجومًا وشذر شذورًا لمصلحة عامة وحكمة بالغة»[3]، وهذا الذي ألجم الله به غلواء المبطلين من المشركين في طلبهم بتنزل القرآن جملة واحدة، فأبطل الله مقالتهم بقوله:﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ٣٢﴾ [الفرقان:٣٢]، فإن هذا الرد عليهم في نزوله منجمًا فيه تفنيد ما عجزوا عنه من مضاهاة بلاغة القرآن وإعجازه، وفيه أيضًا تثبيت فؤاد رسول الله ﷺ، ويتضمن هذا الجواب؛ معنى إشاريًا خفيًا فيه من عاطفة الشفقة والرحمة بهم ورجاء هدايتهم كما كان خلقه عليه السلام بحال المخالفين له، وليقدروا على تحمل أوامره ونواهيه ولئلا يعرضوا عنه، فيكون من هذا الوجه تحقيق مصلحة رجاء إيمانهم، وطمعًا بأن تشملهم رحمة النبي ﷺ لهم.

وقعّد الشاطبي لمقصد التدرج بقاعدة جليلة فقال: «إذا رأيت في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: ١١٢٥.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وعلى الذين يطيقونه، رقم الحديث: ١٩٤٨.
(٣) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ١/ ٤٩٣.

المدنيَّات أصلًا كليًا فتأمله تجده جزئيًا بالنسبة إلى ما هو أعم منه أو تكميلًا لأصل كلي»[1]. يشير إلى أن التشريع المدني إن كان في الكلي كحفظ الضروريات الخمسة فإن له أصلًا جزئيًا أو تكميليًا في التشريع المكي يرجع إليه، وإلى هذا أشار دراز رحمه الله في تعليقه على كلام الشاطبي: «كل مدني لا نجد فيه كليًا إلا وهو جزئي أو تكميلي لما شرع في مكة، لأن إصلاح ما أفسدوه لم يجئ إلا في المدينة»[2]، وهذا نظر مهم في سنة التدرج مراعاة لمقاصد المكلفين في التشريع.

ومن قبيل التدرج في التشريع إبقاء الأمة على أحوالها في أعرافها وعوائدها ما لم يكن في ذلك فساد أو استرسال فيه، وهو تقرير لحال ألفه الناس واعتادوه فلا معنى لنقضه. قال ابن عاشور: «ومن رحمة الشريعة أنها أبقت للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد»[3]، ففي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما دار أو أرض قسمت فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام»[4].

المقصد الثالث: مقصد السماحة والتيسير في التشريع

لعل من أهم قواعد الشريعة التي تتجلى فيها مقاصد الرحمة في التشريع، هي قاعدة التيسير والتخفيف، وهذا المقصد من أعظم ما بنيت عليه الأحكام، وأنيطت به مسائل الحلال والحرام، وقد قال الله تعالى في شأن المصطفى عليه السلام: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء]، فكانت شريعته مظهرًا من مظاهر الرحمة والامتنان بالخلق، وأحكام الشريعة في معظم أوصافها مطردة على أصل التيسير والرفق، إيذانا من الشارع

(١) الموافقات: ٣/ ٣٣.
(٢) الموافقات، شرح عبدالله دراز، ٣/ ٣٥.
(٣) مقاصد الشريعة، ص٣٤٤.
(٤) تقدم تخريجه.

في أن هذا مما هو متعلق بالفطرة التي فطر الناس عليها، وهي السماحة والتيسير في التشريع لئلا تشق أحكام التكاليف على المكلفين، فجرى في سابق حكمه وقضائه أن يكون أمره ونهيه مما يستطيعه الناس ويقدروا عليه، فوصف سبحانه بأن رحمته وسعت كل شيء، حتى الخلائق فيما أمروا به من الأوامر والتروك، كما في قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٥٦] وأصل التيسير والتخفيف ما ورد في كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء:٢٧-٢٨]. روى الإمام الفخر في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، وذكر منها هذه الآية»[(١)]. وهذه الآية ونظائرها في كتاب الله تدل دلالة قاطعة على أصل التيسير ورعي التخفيف، «وأن الله لا يزال مراعياً رفقه بهذه الأمّة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى أنّ هذا الدين بيّن حفظ المصالح ودرء المفاسد، في أيسر كيفية وأرفقها، فربما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقّة أو تعطيل مصلحة، كما ألغت مفاسد نكاح الإماء نظراً للمشقّة على غير ذي الطول. والآيات الدالّة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع كقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وفي الحديث الصحيح: «إنّ هذا الدين يسر ولن يشادّ هذا الدين أحد إلاّ غلبه»[(٢)]، وكذلك كان يأمر أصحابه الذين يرسلهم إلى بثّ الدين ؛ فقال لمعاذ وأبي موسى: «يسِّرا ولا

(١) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ١٠/ ٥٥.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: ٣٩.

تُعَسِّرا»[١] وقال: «إنما بعثتم مبشرين لا منفرين»[٢]. وقال لمعاذ لمّا شكا بعض المصلّين خلفه من تطويله: «أفَتَّان أنْتَ»[٣]. فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية، وعنه تفّرعت الرخص بنوعيها»[٤].

وأما مقصود الرفق في الشريعة فهذا أمر ظاهر، فإن الشريعة تركت أمر الناس في البياعات والمعاملات على أصل الإباحة وتنعقد على شرط التراضي بينهم، من غير تحديد صورها إلا ما خصه الدليل، ودليله ما ورد في كتاب الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، فلو كانت المعاملات واقعة على صورة متحدة ولا متعددة للحق الناس من وراء ذلك العنت والمشقة، ولجرى أمرهم على التدابر والتقاطع والتنازع، فلأجل ذلك سكتت عن كثير منها، وفي عصرنا هذا استجدت كثير من القضايا والمعاملات المالية، والبيوع المصرفية التي قد تضيق عنها النصوص الجزئية، فكانت الكليات كفيلة بإلحاقها في دائرة المباح، ما لم تخالف نصًا أو تصادم قاعدة شرعية، أو تناكف مقصدًا شرعيًا، أو ترد مصلحة معتبرة، كل هذا تحقيقًا لمقصد السماحة والرفق في التشريع.

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في جامعه الصحيح بابًا ترجم له: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، ثم ساق حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[٥]. قال ابن بطال رحمه الله: «هذا الحديث فيه الحضُ على السماحة وحسن المعاملة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع، رقم الحديث: ٣٠٣٨.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث:٢٢٠.
(٣) أخرجه البخاري في الآذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم الحديث: ٧٠٥.
(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٥/ ٢٢.
(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث: ٢٠٧٦، ٣/ ٥٧.

واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة فى البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي ﷺ لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم فى الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك فى الآخرة، فقد دعا ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبي ﷺ فليقتد بهذا الحديث ويعمل به»[1].

وأما في باب العبادات فشرع التيمم بدلًا عن فقد الماء، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]، وشرعت صلاة القصر تخفيفًا على المسافر، وإباحة الفطر للصائم المريض والعاجز، وألحقوا بذلك المرأة الحامل والمرضع والشيخ الهرم، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] وفي الجهاد؛ كان فرض الواحد من المسلمين أن يقاتل عشرة لا ينبغي أن يفر منهم، وكانوا كذلك حتى أنزل الله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:٦٦]، وتجد في شعائر الحج قول الله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة:١٩٨] وفي مناسك الحج أيضًا: ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل ولا حرج»[2]، وغير ذلك من الأحكام.

ولقد قرر الفقهاء وعلماء المقاصد جملة من قواعد التيسير الدالة على الرحمة في التشريع، فمن ذلك: «أن المشقة تجلب التيسير»، وقولهم:

(١) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن بن بطال، ٦/ ٢٠٧.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم الحديث: ١٢٦٦، ١/ ٥٦٢.

«للمشقة تأثير في التخفيف»[١]، وقولهم: «الأمر إذا ضاق اتسع»، و«دفع المفاسد أولى من جلب المصالح»، و«الأصل في الأشياء الإباحة»، وقاعدة «الاغتفار يسقط الاعتبار»[٢] وغيرها.

وقرروا أن المشقات الموجبة للتيسير تندرج تحتها سبعة أنواع: السفر والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر مع عموم البلوى، والنقص[٣]. فهذه كلها معتبرات في أصل التيسير.

واعتبروا مقصد الضرورة في التشريع كما جاءت في نصوص الوحي مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، فنصوا على أن «الضرورات تبيح المحظورات»، و«الضرورة تقدر بقدرها»، وأن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، وغيرها من قواعد الضرورات.

وقال سيدي البشار في نظمه أسهل المسالك:

وكل ما شق فعنه يعفى ... لعسره والدين يسر لطفا[٤].

## المقصد الرابع: مشروعية الرخص ورفع الحرج مقصد من مقاصد الرحمة.

المقصود بالحرج ما كان منتهاه إلى الضيق، وليس المراد به مجرد المشقات بأنواعها[٥] الداخلة في مقدور المكلف، فإن الشارع نصب بعض أنواع المشاق في الطاعات والمنهيات ابتلاء وتمحيصًا، وحَضُّ المكلف من ذلك واقع لا محالة فيه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد:٣١].

(١) المستصفى، الغزالي: ص ٣١١.
(٢) قواعد الفقه، المقري، ص٤٤٤.
(٣) أفاض العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقا في بيان هذه الأنواع مع التمثيل في كتابه الشهيير: شرح القواعد الفقهية، ص: ١٥٧، ١٦٢.
(٤) أسهل المسالك: ص ٣٣.
(٥) راجع في هذا الصدد: الموافقات للشاطبي: ١/ ١١٧ وما بعدها.

والمقصود بالرخصة: «تغير الفعل من صعوبة إلى سهولة، لعذر عرض لفاعله وضرورة اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة»[1]. قال الشاطبي: «إن الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج، كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف، وكلاهما أصل كلي»[2]. وحكمها أنها داخلة تحت أصل الإباحة في التشريع ابتداء، وراجعة إلى أصل التيسير والتخفيف.

إن المتأمل في مراسم الشريعة والمتقلب في نصوصها ليرى أنها تتشوف إلى إسعاد العباد في العاجل والآجل، وأن ينتظم العباد في مسالك العبودية استمرارًا لا انقطاعًا، ولقد اقتضت حكمة الله ورحمته بعباده أن يتداركهم بعين عنايته ويكلأهم بجميل ألطافه، لما علم سبحانه أنهم يختانون أنفسهم ولربما قهرتهم الشهوة الآدمية وغلبت عليهم شقاوة الأنفس، فلأجل ذلك كان الغرض من تشريع الرخص استمرار العبادة ودوامها، واستشعار ذل العبودية لله سبحانه وتعالى، حتى لا يتذرع الناس بذرائع المشقات أو نحو ذلك من الدواعي والأسباب، فكانت الرخص مظهرًا عظيمًا من مظاهر الرحمة والامتنان بالخلق.

ولقد قرر الشاطبي في الموافقات جملة من المقاصد المعتبرة في أصل الرخصة ومن نفائس كلامه: «مقصود الشارع من مشروعية الرخصة؛ الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق»[3]، وليس أدل من تشريع الرخص أن الشريعة لا نكاية فيها ولا تعسير، وهذا المورد يستلزم في مفهومه تجلي مقصد الرحمة تسهيلا على تحمل المشاق بالنسبة للمكلف، ألا ترى أن

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص٣٨٠.
(٢) الموافقات: ١/ ١٢٠
(٣) الموافقات: ١/ ٢٥٥.

النبي ﷺ عاتب من عزم على صيام النهار وقيام الليل واعتزال الناس، فقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»[1]، لأنه ربما أدى إلى توقف العبادة وانقطاعها، وهذا مناف لأصل العزيمة، ومهدر للعمل بالرخصة كلية.

وإن في إهدار الرخص أو مظنة تركها إلحاق المكلف الحرج بنفسه وهذا منتف في أصل التشريع، بل إنه ليتناقض ذلك مع رحمة الله عز وجل له، وهو القائل سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات:٧]، وإذا كانت العزيمة أصلًا، فإنه في بعض المواضع يكون الأخذ بالرخص أولى على مذهب الشاطبي، فإنه قال: «لا يكون الأخذ بالعزيمة دون الرخصة أولى، بل قد يقال: الأولى الأخذ بالرخصة، لأنها تضمنت حق الله وحق العبد معا»[2]، وساق لذلك كثيرًا من الدلائل.

والشواهد في إثبات الرخص من القرآن كثيرة، فمن ذلك:

- ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، وكقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على مشروعية الرخص رحمة وتفضلًا.
- وفي الحديث الشريف: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3]، وقوله ﷺ: «لن ينجو أحد منكم بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد تبلغوا»[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: ٥٠٦٣.
(٢) الموافقات:١/ ٢٥٥.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية ترك التقصير، رقم الحديث: ٥٦٢١، ٣/ ١٤٠. وقال الهيثمي في الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. معجم الزوائد، الهيثمي، ٣/ ٣٨٢.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم الحديث: ٢٨١٧.

- وعند كبار فقهاء السلف قولهم: «إنما الفقه الرخصة من الثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد»[١].

و أما أمثلة الرخص في التشريع فكثيرة منها؛ أن بيع الإجارة رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه، والسلم رخصة لما فيه من الغرر بالنسبة إلى المرئي، والقراض والمساقاة رخصتان لجهالة الأجرة فيهما، والصيد رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دمائه[٢]، وهذه المعاملات مستثناة من الأصول رحمة بالعباد وحاجتهم إليها، فهي داخلة في مسمى الحاجي في باب المقاصد.

روى الإمام مالك في موطئه عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البدّاح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»[٣]. وقد صدر الإمام مالك ترجمة الباب، «الرخصة في رمي الجمار».

ومن ذلك ما يكون مرده في الرخص إلى مسمى التحسينات رحمة بالخلق ودفعًا للضرر والمشاق وما ينتج عن ذلك من إخلال يعود على الأصل الكلي بالإبطال، فيدخل في ذلك صلاة المأمومين جلوسًا مع الإمام المعذور، وصلاة الخوف المشروعة مع الإمام، فإن هاتين المسألتين ذكر الشاطبي «أنهما تستمدان من أصل التكميلات لا من أصل الحاجيات»[٤].

وقاعدة رفع الحرج مردها إلى مناط الرحمة في التشريع، والمقصود من ذلك التخفيف ودفع المشقة عن المكلفين ترغيبًا لهم على القيام

(١) المجموع، النووي: ١/ ٤٦.
(٢) يراجع في هذا، شرح التنقيح، شهاب الدين القرافي، ص ٧٤ ؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص٣٨١.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، رقم الحديث: ١٢٢٠، ١/ ٥٤٥.
(٤) الموافقات: ١/ ٢٢٦.

بالوظائف الدينية والدنيوية، وكثيرًا ما يعبر عنه الشارع برفع الجناح، ولا إثم عليه، أو ما كان على أصل الإباحة، بمعنى التخيير بين الفعل والترك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فلأن «الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد، لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج»(١).

فانظر إلى شمولية الرحمة في تشريع الرخص ورفع الحرج عن المكلفين في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعلاقات السياسية والاقتصادية وسائر مناحي الحياة، وما يسع الخلائق من واسع رحمة الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وأخبر النبي ﷺ عن رحمة واحدة أنزلها الله في الأرض يتقاسمها الخلائق فيما بينهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة مئة جزءٍ، فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه»(٢).

إن مجموع هذه النصوص والقواعد لينتج عند أهل العقول الراجحة والفطر السليمة أنها ترمي إلى تحقيق مقصد الرحمة والعدل في التشريع إما بمعنى خاص أو بوصف عام، وتدل بمجموعها أيضًا على موافقة الشرع للطبع، فما وافق الطبعُ الشرعَ قُبِل وما خالفه طرح. ولكن السؤال الذي يطرحه الدارس، كيف استساغت القوانين التشريعية والنصوص التنظيمية بدائل في الأحكام أو في تطبيق العقوبات والجزاء، غير مستشعرة لمقصد الرحمة في طوايا صياغة القوانين أو حتى في تنفيذها؟، والعجب عند من ينادي بأن بعض قوانين الشريعة الإسلامية

(١) قواعد الفقه، ص: ١١٣.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب جعل الله الرحمة مئة جزء، رقم الحديث: ٦٠٠٠، ومسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم الحديث: ٢٧٥٣.

كانت في غاية القسوة في تشريع بعض العقوبات الزاجرة، أو لم يعلم هؤلاء أن منطلق الرحمة في التشريع الرباني قد أحاطت بالكمال والعلم المطلق، والتنزه عن النقصان والبداء، كيف وقد عرف الاجتهاد البشري في شتى الأقضية والأحكام كثيرًا من وجوه إثبات القوانين ثم لا يلبثوا أن يقرروا قصور ما أفضى إليه تشريعهم أو عدم صلاحه واضطرابه، وانفصاله عن النفس الإنسانية ومستلزماتها في شتى مناحي الحياة، وصدق الله القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [البقرة:١٤].

# الخاتمة

وبعد؛ فهذا ما توصل البحث إليه من نتائج نوجزها على النحو التالى:

إن الرحمة صفة من صفات الله تبارك وتعالى، وأنه خلقها مركوزة في أجناس الخلق، وهي مظهر من مظاهر الإحسان والامتنان تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى الخلق قصد إسعادهم في العاجل والآجل.

من آثار شهود الرحمة على النوع الإنساني التلازم الوثيق بين الفطرة والشريعة، وأن الرحمة أوكد مقاصد التشريع وإحدى خصائص مقومات النوع الإنساني.

وتوصل البحث إلى الكشف عن مقاصد الرحمة في التشريع حُصِرت في أربعة مقاصد هي: دوران الشريعة بين الرحمة والصرامة، مراعاة التدرج في التشريع رحمة بالمكلفين، ومقصد السماحة والتيسير في التشريع، وقاعدة الرخص ورفع الحرج في الشريعة.

وجميع هذه المقاصد تنتهي إلى مقصد عام هو مقصد الرحمة ومراعاة أحوال المخاطبين في التشريع وهو ما كان غرضنا إثباته في تفاريع البحث.

ومن توصيات البحث: تفعيل دور المقاصد في التعريف برحمة

الإسلام في جميع مناحي الحياة، وخاصة في المجال الاقتصادي، والتشريعات والنظم القانونية والاجتماعية، ويكون هذا بتأسيس مراكز بحوث وهيئات عالمية تشرف عليها مجالس علمية وإعلامية، قصد محاربة التطرف الديني والتشدد الذي ابتليت به الأمة الإسلامية في هذا العصر ولا تزال تعاني من آثاره وأوضاره إلى يومنا هذا.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت، دار المعرفة.
٢. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للكتاب، ط١، تونس، ١٩٩٧.
٣. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية.
٤. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، أبو عبدالله بن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٧٧٥م.
٥. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة مجلس دائرة العثمانية،حيدر آباد، الهند، ١٣٥٢هـ.
٧. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار الفكر، بيروت.
٨. الموطأ: مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، طبعة وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، ط٤، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٩. الموطأ: مالك بن أنس، رواية يحيي بن يحيي الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٠. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دط، دت.
١١. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٢٠، ٢٠٠٠.
١٢. تفسير الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.
١٣. تفسير الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١، دت.
١٥. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دط، دت.
١٦. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١، ٢٠٠١.
١٧. نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، محمد البشار، دط، دت.
١٨. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط:١، ١٤٠٣ هـ.
١٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٠. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، دت.
٢١. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ، ٢٠٠٤م.
٢٢. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ١٤٢٣، ٢٠٠٣.
٢٣. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤١٨/ ١٩٩٨.
٢٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤، ٢٠٠٤.
٢٥. شفاء الغليل في بيان النسبة والمخيل ومسالك التلعليل، أبو حامد محمد الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٨٠ه، ١٩٧١م.
٢٦. قواعد الفقه، أبو عبدالله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان الرباط.